الأمم المتحدة

A/HRC/22/L.11

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 March 2013
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثانية والعشرون**
البند ٣ من جدول الأعمال
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

**الأرجنتين، وأرمينيا*، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي*، وآيرلندا، وآيسلندا*، وإيطاليا، وباراغواي*، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، وبنما*، والبوسنة والهرسك*، وبولندا، وبيرو، وتركيا*، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، وجورجيا*، والدانمرك*، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، والسويد*، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا*، وفنلندا*، وقبرص*، وكرواتيا، وكوستاريكا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، والمكسيك*، والنرويج*، والنمسا، وهندوراس*، وهنغاريا*، وهولندا*، واليونان*: مشروع قرار**

**.../٢٢**

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب**

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يشير* إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمَدة من الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس،

*وإذ يؤكد من جديد* أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأحكام

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

*وإذ يشير* إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات التراعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو في أوقات الاضطرابات الداخلية، أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأفعال يجب عدم إخضاعها لتدابير من شألها الالتفاف على هذا الحق،

*وإذ يلاحظ* أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، كما يمكن، إذا ارتُكبت في حالة نزاع مسلح، أن تشكّل جرائمَ حرب وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

*وإذ يشير* إلى المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على حق ضحايا التعذيب في الجبر، وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

*وإذ يحيط علماً مع التقدير* بالتعليق العام للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية،

*وإذ يؤكد من جديد* قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وإذ يشير إليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والذي حثّ الدول على ضمان حصول ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الجبر وعلى تعويض عادل وكاف وعلى خدمات ملائمة لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والطبي وغير ذلك من خدمات إعادة التأهيل المتخصصة،

*وإذ يسلِّم* بأن توفير الجبر لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يتضمن سبل انتصاف فعالة وسبل جَبْر كافية وفعالة وسريعة،

ينبغي أن تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار، على أن تؤخذ في الحسبان بالكامل الاحتياجات المحددة للضحايا،

*وإذ يلاحظ* أنه لأغراض هذا القرار، يُقصد بمصطلح "الضحية" ضحية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه ينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى التعرف على مرتكب الفعل أو قُبض عليه أو قُوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى بينه وبين الضحية،

*وإذ يسلِّم* بضرورة أن يستند تحقيق الجبر والحصول عليه إلى تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى الاعتراف بالانتهاكات، وبأن لتوفير الجبر أثراً أصيلاً مانعاً ورادعاً لارتكاب انتهاكات في المستقبل،

*وإذ يسلِّم أيضاً* بأن الغرض الرئيسي لإعادة التأهيل هو تمكين الضحايا من أن يستعيدوا أقصى قدر من الاستقلالية، وكامل قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية وأن يحتفظوا بها، وتمكينهم من الاندماج والمشاركة الكاملين في جميع مناحي الحياة،

١- *يدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق الترهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يؤكد* على وجوب اتخاذ الدول تدابير تتسم بالمثابرة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة جميع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أفعال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، ويهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الداخلي، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٣- *يحث* جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن تفعل ذلك، وأن تنظر مبكراً على سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٤- *يشدد* على وجوب أن تُجري سلطة مختصة مستقلة تحقيقاً سريعاً وفعالاً ونزيهاً في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من هذا

القبيل قد ارتُكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجِّعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يحرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمناً أو يوافقون عليها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو أي الأماكن الأخرى التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، يتبين أن الفعل المحظور قد ارتُكِب فيها؛

٥- *يشير*، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) بوصفها أداة قيمة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب، والمجموعة المحدَّثة للمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب؛

٦- *يشدد* على وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية حصول الضحايا على الجبر دون التعرض لأية أعمال انتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٧- *يسلِّم* بالترابط بين توفير الانتصاف الفعال وتوفير الجبر الفعال، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض المنصف والكافي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، وبأهميتهما المتساوية عملاً على جبر الأضرار الناجمة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- *يشجع* الدول على اعتماد نُهج يركّز على الضحايا وأن تضع الدول الضحايا واحتياجاتهم الفردية في بؤرة تركيز إجراءات الجبر، بما في ذلك من خلال تنفيذ إجراءات تكفل المشاركة الفعالة للضحايا في عملية الجبر، والتشاور مع الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في تحديد التعويض الفردي المناسب، واتخاذ تدابير لتجنب إصابة الضحايا بصدمات نفسية جديدة بسبب عملية الجبر أو خلالها؛

٩- *يحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص لتوفير سبل انتصاف من الانتهاكات القائمة على نوع الجنس التي تشكّل تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى اعتماد نُهج للانتصاف يراعي الفوارق بين الجنسين؛

١٠- *يسلِّم* بأن العنف الجنسي والجنساني الذي يشكّل تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يؤثر في الضحايا وأُسرهم وجماعاتهم ومجتمعاتهم، ويشدد على ضرورة أن تشتمل سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات على إمكانية حصول ضحايا ذلك العنف على الرعاية الصحية، والدعم النفسي - الاجتماعي، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي؛

١١- *يحث* الدول على ضمان أن تتاح بسرعة خدمات إعادة تأهيل مناسبة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة لإعادة التأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع

المدني، وعلى أن تنظر في إتاحة خدمات إعادة التأهيل لأفراد الأسرة المباشرة للضحية أو لمن يعولهم الضحية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

١٢- *يسلِّم* بأهمية خدمات إعادة التأهيل الكاملة والشاملة والمتخصصة، والتي تشمل أي مزيج منسق ضروري من الرعاية الطبية والنفسية، وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية والمجتمعية والأسرية والمهنية والتعليمية وخدمات الدعم المالي المؤقت والتي يؤديها متخصصون بهدف التأكد من استعادة المهام أو اكتساب مهارات جديدة تتطلبها الظروف المتغيرة للضحية في أعقاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- *يحث* الدول على إنشاء أو إدامة أو تيسير أو دعم مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يستطيع فيها الضحايا تلقي العلاج اللازم وتُتّخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين والمرضى؛

١٤- *يشجع* الدول على إتاحة خدمات إعادة التأهيل في أبكر مرحلة ممكنة ودون قيود زمنية حتى تحقيق إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن؛

١٥- *يدعو* الدول إلى أن تكفل إبلاغ الضحايا، على النحو الواجب، بتوافر خدمات إعادة التأهيل وأن تكفل شفافية إجراءات الحصول على هذه الخدمات؛

١٦- *يشجع* الدول على ضمان إجراء تقدير وتقييم مبكرين لاحتياجات الأفراد في مجال إعادة التأهيل، ويشير في هذا الصدد إلى مبادئ اسطنبول بوصفها أداة قيّمة؛ كما يشجّعها على المضي في ضمان التقييم المستمر لمدى جودة خدمات إعادة التأهيل؛

١٧- *يحث* الدول على احترام الاستقلال المهني والمعنوي لموظفي إعادة التأهيل وواجباتهم ومسؤولياتهم، وكذلك احترام سرية عملية إعادة التأهيل، وضمان عدم تعرضهم هم أو الضحايا للأعمال الانتقامية أو للترهيب؛

١٨- *يشجع* الدول على ضمان حصول الأشخاص الذين يقدمون خدمات إعادة التأهيل، هم وغيرهم من المهنيين المختصين، على تدريب أولي ومستمر وكاف ومنتظم ذي صلة بتنفيذ حظر التعذيب وبتقديم خدمات إعادة التأهيل؛

١٩- *يشجع* التعاون الثنائي والدولي بشأن تحقيق انتصاف وجبر فعالين، يشملان إعادة تأهيل الضحايا، ويشجع الدول والجهات المانحة الأخرى على المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ لتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى ضحايا التعذيب وأقاربهم، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم خدمات استشارية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى الدول بشأن توفير سبل الانتصاف لضحايا التعذيب؛

٢٠- *يدعو* المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة إلى مواصلة تناول مسألة توفير سبل فعالة للانتصاف والجبْر للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم؛

٢١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(١)].

(١) الوثيقة A/HRC/22/53.